وبين في معناه عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم قرابة الولاد فالشافعي
يقيس الاخ على ابن العم في عدم العتق بمعنى الملك الجامع ان ابن العم يصح التبكير باعتاقه فقوله
هو تعليل الوصف مختلف فيه فلا يصح لانه اذا اراد بالجامع الذي اعتبره عنه كما ملكه لم يعتق
لان هذا الوصف غير موجود في الاصل وهو ابن العم فانه يصير مكاتبا يقع الكفارة باعتاقه
قصدي بخلاف الاخ وان اراد اعتاقه بعدما ملكه فلا يوجد في الفرع عندنا لانه يعتق
بمجرد الملك قوله المعنى ان تزوجتها الخ توضيحه ان تعليق الطلاق والعتاق بالملك يصح عندنا
خلافا للشافعي فاذا قال ان تزوجت زينب فهي طالق يقع الطلاق بعد التزوج عندنا وعنده
لا يقع قياسا على عدم وقوعه في قوله زينب التي اتزوجها طالق بجامع وجود التعليق فيهما
ونحن نمنع تحقق التعليق في الاصل فان صح ما قلنا بطل التعليق بعدم الجامع والا نمنع
حكم الاصل وهو عدم وقوع الطلاق فيه لان قولنا بعدم وقوعه فيه كان مبنيا على
انه تنجيز لا تعليق فلو كان تعليقا لقلنا بالوقوع قوله او الجهل بانه يحمى القصاص اعترض
عليه الابهري في حواشي العضد بان جهالة المسمى يجري على منعه كما اذا قيل الاصل فرعه
ولا قاصرة لعدم صحتها عندكم فهي في فضلة القليل وجوابه عدم التعدي الخصوص لكلم
عدمها اصلا فالجهالة المسمى صورة عديدة مذكورة في الفرع وعرض ايضا بانه
في نفي القصاص التناسب مع اختلاف العلماء لا يرد القصاص فلان لا يدري والتنبيه في
بالاولى فالجواب الاول يجهل الحكمي مانع للدعوى فيمنع الاثبات بخلاف الشبهة
في نفي القصاص لاختلاف العلماء فيه قوله بناء على عدم العلم بانه هل بقي الكتابة فيه
بحث وهو انه غير ملائم لعبارة المصحح فان المال يحمي يدل كتابة وانما يلائمها
لو كانت عبارته ولهما فلم يعلم انه بقي او فالاظهر ان يقال بناء على انه هل بطل الكتابة
بموت المكاتب ام لا قوله حكم جزئي غير ضروري قيد بذلك لان الاثبات لا يتصور اثباته
الضروري يستغني عن اثباته بدليل فان قيل ليست الاحكام الشرعية تثبت بالدليل مع ان
غايتها طلب قلنا المثبت بالدليل هو ان الفعل قد تعلق به خطاب كذا وهو جزئي قوله
المسالك الصحيحة ثلاثة الخ قال الجزري في حواشي فصول البدائع قال المولفون مسالك الصحيحة
عند الحنفية ثلاثة النص والاجماع والمناسبة والفاسدة كالطرد وغيرها اما السبر والتقسيم
فلم يذكره مشايخنا لا في الصحيحة ولا في الفاسدة ولما رايتهم يستعملونه كثيرا ذكرته في الصحيحة

الصحيحة وبين وجه تركهم اياه وذلك انه بعض مقدمات اثبات العلية ولا يتم بصحة
التعليل لان المناسبة شرطها فلا بد من بيان مناسبة المستبقي بعد الابطال وبذلك يعود
الى المناسبة كذا قالوا وفيه بحث لان مجرد المناسبة ايضا لا يكفي مسلكا في تمام صحة التعليل عندنا
حتى يتبين تاثير المناسبة بالوجه المعهود مع انهم ذكروه فكما ذكروه باعتبار انضمام بيان التاثير
مسلكا صحيحا ينبغي ان يذكر هذا ايضا واقول وجه عدم ذكر السبر والتقسيم على ما تقرر وجوده
مسلكا صحيحا الى المناسبة لا احتياج الى انضمام شيء مما ذكرنا بل يرجع هذا مسلك المناسبة بعد ضم ما يحتاج
اليه الى احد المسلكين الاخرين وليس فليس قسما مستقلا قوله والاجماع قد يتوهم ان الاجماع على العلة ينزل
الاجماع على الفرع فلا يتصور فيه اختلاف واثباته بالقياس وليس كذلك اذ يتصور الاختلاف
في منع بان يكون الاجماع ظنيا كالثابت بالاحاد والسكوتي او بان يكون ثبوت الوصف في الاصل
او في الفرع ظنيا او يدعي الخصم معارضا في الفرع مثاله الصغر في ولاية المال فانه علة لها بالاجماع
ثم يقاس عليه النكاح قوله فالصريح مراتب لا يبعد ان يكون بين آحاد كل مرتبة تفاوت كما بين
المراتب مثل كذا مثل اللام غير صريحة في العلية بدليل دخولها على العلة كما يقال ثبت لعلة
كذا فلو كانت صريحة فيها لزم التكرار واجيب بان اهل اللغة صرحوا بذلك وقولهم تجوز في
مثل لعلة تجارة والاشكال مورد في الباء ايضا والجواب الجواب ثم كلام الآمدي ان المخففة
باللام والباء في المرتبة الثانية ان المشددة المكسورة وفي المنتهى ان المخففة المفتوحة
وجعلها الشارح المحقق المكسورة اعني ان الشرطية لان كون ان الشديدة المكسورة تفيد
العلية مما لا يرتضيه الاكثرون حتى قال الشريف في اواخر الفن الاول من شرح المفتاح ان الدلالة
لها على السببية الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم المكسورة الدالة على التحقيق بالمفتوحة
المقدرة باللام الدالة على التعليل وان كان مخالفا لما نقله الشارح من الشيخ عبد القاهر
فالدال على العلية في المخففة المفتوحة هي اللام المذكورة او المحذوفة قوله في مجرد الشرط اي من
غير سبب قوله والاحصان اي ثبوت امر على تقدير امر بطريق الاتفاق قوله والحكم فيه اي في دخول
الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم قوله ود لالتها على العلية استدلالي يعني الفاء بحسب الوضع
انما يدل على الترتيب ودلالتها على العلية انما يستفاد بطريق النظر والاستدلال من الكلام على
ان هذا ترتيب حكم على الباعث المتقدم عليه عقلا او ترتب الباعث على حكم الذي هو متقدم في الوجود
ففي حكم جهة كونها للترتيب بالوضع جعل من اقسام ما يدل بوضعه ومن جهة احتياج ثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)